بهم نقل

بخلاف الثاني ثم رايته بهامش الدماميني عن شيخه السيد الصفوي
ما نصه تحقيق المقام ان العرب اعتبروا التخصيص لنكتة توجد
في بعض المواضع وحكموا باطراد الحكم لتلك النكتة وان لم يظهر
اثرها في بعض المواضع وعلى هذا اندفع الايراد لان الحكم بعدم
صحة انسان وصحة حيوان ناطق لا لامر معنوي فيهما بل لقاعدة
حكموا بها لنكتة يظهر اثرها في موضع اخر طردا للباب فافهم
ينفعك في مواضع اه نحو ولعبد مومن وقيل المسوغ معنى
العموم وقيل لام الابتدا وطايفة قد اهمتهم انفسهم الواو
للحال فهي مسوغ اخر وقوله من غير كم المراد بالواو المنافقون
شر اهر ذا ناب اي جعل الكلب هارا اي مصوتا مثل مضرب
عند ظهور امارات الشر او معنى الفرق بين الموصوف تقديرا
والموصوف معنى ان استفادة الوصف في الاول مقدر وفي الثاني
من النكرة المذكورة بقرينة لفظية كباب التصغير او حالية كما في
التعجب وقد يصح في المعنوي التصريح بالوصف كما في صورة
التصغير فما ذكره شيخنا والبعض هنا من الفرق بان الاول يصح
التصريح معه بالوصف بخلاف الثاني فيه نظر نحو قائم الزيدان
اذا جوزناه اي حكمنا بجوازه على راي من لا يشترط اعتماد الوصف
على نفي او استفهام وتعقبه الدماميني بان الكلام في المبتدا المخبر
عنه اما الوصف الرافع لمغن عن الخبر فشرطه التنكير كما نصوا
عليه فكان الصواب التمثيل بنحو ضرب الزيدان حسن ويويد
تعقبه ان تعليلهم امتناع الابتدا بالنكرة بانها مجهولة والحكم
على المجهول لا يفيد لا يجري فيه لان الابتدا هنا محكوم به لا محكوم
عليه خمس صلوات مبتدا وجملة كتبهن الله اي اوجبهن

نعت

نعت وقوله في اليوم والليلة خبرا وجملة كتبهن خبر وقوله في
اليوم والليلة خبر بعد خبر ولا يظهر جعله ظرفا لغوا متعلقا
بكتبهن لاستلزامه كون الكتب في كل يوم وليلة مع ان الكتب
في ليلة الاسرا الظاهر او في الازل فتامل ومثلك لا يبخل
وغيرك لا يجود لا يقال المبتدا فيهما معرفة لاضافته الى الضمير
لتوغل مثل وغير في الابهام فلا تفيدهما الاضافة تعريفا
العطف بشرطه الخ انما كان العطف بهذا الشرط مسوغا
لان حرف العطف مشترك فهو يصير المتعاطفين كالشي الواحد
فالمسوغ في احدهما مسوغ في الاخر يجوز الابتدا به
بان يكون معرفة او نكرة مسوغة فتحته اربع صور لكن
الش اقتصر في التمثيل على صورتي التنكير لعلم صورتي
التعريف بالاولى طاعة وقول معروف مثاله من غير القران
اما طاعة وقول معروف الذي في قوله تعالى فاولى لهم طاعة
وقول معروف فليس خبره مقدرا بل مذكور قبله وهو اولى
او هو خبر واولى مبتدا ان يراد بها الحقيقة اي الماهية
من حيث هي وقال في شرح الجامع باعتبار وجودها في فرد غير
معين فتعم جميع الافراد اذ ليس بعض اولى بالحمل عليه من
بعض اخر ولهذا عبر ابن مالك عن هذا المسوغ بان يراد
بالنكرة العموم اه واراد بقوله فتعم الخ العموم الشمولي
لانه المسوغ وفي تقريبه على ارادة الحقيقة في ضمن فرد ما
نظر علم مما اسلفناه واما تعبير ابن مالك عن هذا المسوغ
بان يراد بالنكرة العموم فينبغي حمله على ارادة الحقيقة في ضمن
كل فرد وكانه قيل كل رجل خير من كل امراة اي باعتبار حقيقته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1